

خلاصة عيقات الأنوار

[194] اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسية فقبضها، ثم باعها من البائع بخمس مائة درهم قبل أن ينقد الثمن، لا يجوز البيع الثاني، وقال الشافعي: يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء، وصار كما لو باع بمثل ثمن الأول أو بالزيادة أو بالعوض، ولنا: قول عائشة (رض) لتلك المرأة وقد باعت بستمائة. بعدما اشترت بثمان مائة: بئس ما شريت واشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أن أبا عبد الله قد أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لم يتب (!). وقال مجد الدين مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي (أم يونس، قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت: بعث جارية من زيد بثمان مائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه أنك إن بعثتها فأنا اشتريها منك، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لم يتب منه. قالت: فما صنع، فتلت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فينتقم الله منه، فلم ينكل أحد على عائشة والصحابة متوفرون. ذكره رزين ولم أجده (في الأصول). وقال مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني في كتاب [المنتقى] (باب أن من باع سلعة بنسية لا يشتريها بأقل مما باعها. عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين! إنني بعثت غلاما من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم نسية وإنني ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل إلا